

14/08/2024

من وزيرة المالية  
إلى

N° 884

**الموضوع :** حول مدى خضوع اللفت السكري للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري  
**المرجع :** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 جويلية 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن شركتكم تنشط في قطاع صناعة السكر وتقوم في إطار نشاطها بإقتناء مادة اللفت السكري لدى الفلاحين كما أضفتكم أن مادة اللفت السكري لا تصنف ضمن الخضر والغلال وإنما تصنف ضمن الباتات الصناعية، وعلى هذا الأساس طلبتم توضيحات بخصوص مدى خضوع شراءكم لمادة اللفت السكري لدى الفلاحين للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية و للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل تخضع منتجات الخضر والغلال للمعلوم تضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية المحددة بنسبة 1% والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري بنسبة 2% .

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة لمادة اللفت السكري المدرجة تحت رقم التعريفه الديوانية 12129180002 و باعتبارها مصنفة ضمن الزراعات الصناعية ولا تعتبر خضر وغلال فإن شراءكم لدى الفلاحين للمادة المذكورة لا تخضع للمعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية و للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري .

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للمراسم والتشريع الجبائي  
يحي الشمالي